

Distr.: General  
5 December 2008

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون

البند ٤٩ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في  
البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة  
في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية\*

المقرر: السيد أوسان العود (اليمن)

## أولاً - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٤٩ من جدول الأعمال (انظر A/63/414، الفقرة ٢). وأُتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلستين ٢٤ و ٣٠، المعقودتين في ٤ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/63/SR.24 و 30).

## ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/63/L.16 و A/C.2/63/L.53

٢ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أنتيغوا وبربودا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" (A/C.2/63/L.16)، وفيما يلي نصه:

\* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثمانية أجزاء، تحت الرمز A/63/414 و Add.1-7.



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرارات الأخرى المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

”وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تعيد تأكيد التزامها بمكافحة وإيقاف التصحر والجفاف وتدهور الأرض والقضاء على الفقر المدقع وتعزيز التنمية المستدامة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وتحسين أسباب الرزق للسكان المتضررين من الجفاف و/أو من التصحر،

”وإذ تعقد العزم على الاستفادة من الزخم الذي نتج عن إعلان سنة ٢٠٠٦ سنة دولية للصحارى والتصحر وعلى تعزيز روح التضامن الدولي التي تولدت عن ذلك، وإذ ترحب باعتماد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)،

”وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية وإذ تقر بأن لمشكلتي التصحر والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في جميع مناطق العالم،

”وإذ تشدد على أن التصحر والجفاف وتدهور الأرض تشكل تهديدا خطيرا يحدق بقدرة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلّم بأن تنفيذ الاتفاقية في حينه وبصورة فعالة من شأنه أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يساورها القلق لأن التصحر وتدهور الأرض وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا سلبيا، مع التشديد في الوقت نفسه على الفوائد المحتمل جنيها من أوجه التكامل في التصدي لهذه المشاكل على نحو متداعم،

”وإذ تؤكد من جديد خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) التي تسلّم بأن الاتفاقية تشكل أداة من أدوات القضاء على الفقر،

- ”وإذ تسلم بضرورة تزويد أمانة الاتفاقية بموارد ثابتة وكافية يمكن التنبؤ بها من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة وفي الوقت المناسب،
- ”وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة بالنظر خلال دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة في جملة أمور، من بينها مسألة التصحر والجفاف،
- ”وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ألمانيا لاستضافة الحوار الرفيع المستوى بشأن السياسات الذي جرى في بون في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨،
- ”١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- ”٢ - تعيد تأكيد عزمها على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية، بغية التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأرض، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأرض، من خلال حملة تداوير، من بينها تعبئة موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛
- ”٣ - تعيد أيضا تأكيد قرارها إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقدا للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر؛
- ”٤ - تحيط علما بالجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي للاتفاقية لمواصلة تجديد وإصلاح الأمانة من الناحية الإدارية ومواءمة مهامها من أجل تنفيذ كامل توصيات وحدة التفتيش المشتركة وجعلها تتماشى مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- ”٥ - تلاحظ أيضا الطلب المقدم من أجل قيام وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة بإجراء تقييم للآلية العالمية، وتتطلع إلى النتائج التي ستخلص إليها، والمقرر تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛
- ”٦ - تكرر طلبها إلى الحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف المعنية، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، بإدراج التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛
- ”٧ - تلاحظ العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل في عمل الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

”٨ - تدرك إمكانية إسهام الاتفاقية في معالجة أزمة الغذاء العالمية، من خلال جملة تدابير منها حماية الأرض من التدهور في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة من أجل إتاحة فرص اقتصادية جديدة للسكان الذين أفقروا في تلك المناطق؛

”٩ - تدعو البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى، والمنظمات متعددة الأطراف، والقطاع الخاص، والمنظمات المعنية الأخرى، إلى توفير الموارد للبلدان النامية المتأثرة لتنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

”١٠ - تدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى أن ينشط، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، في الإعداد للدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة فيهما بغية كفاءة النظر على النحو الواجب في القضايا الأساسية للاتفاقية، ولا سيما القضايا التي تتصل بتدهور الأرض والجفاف والتصحر، في سياق التنمية المستدامة خلال مداورات دورة السياسات، من أجل كفاءة تمحض الدورة الكاملة للجنة عن نتائج مثمرة؛

”١١ - هيب بالاجتمع الدولي تقديم الدعم الكامل لتنفيذ استراتيجية العشر سنوات وإيلاء الأولوية للاستثمار في المبادرات الرامية إلى منع حدوث التصحر وتدهور الأرض والتخفيف من آثار الجفاف، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية؛

”١٢ - تدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في زيادة ملموسة في تخصيص الموارد لمحو اهتمامه المتعلق بتدهور الأرض خلال عملية التجديد المقبل؛

”١٣ - تقر بما للتصحر وتدهور الأرض من طابع شامل لعدة قطاعات، وتدعو في هذا الصدد جميع وكالات الأمم المتحدة إلى التعاون تحت رعاية الاتفاقية على دعم استجابة فعالة لتدهور الأرض، تسترشد برؤية وأهداف الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف خلال دورته الثامنة؛

”١٤ - هيب بمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق توجيه دعوة دائمة إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية للمشاركة في دوراته لدى مناقشة المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة؛

”١٥ - تدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاته، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، حتى يكون في الإمكان المساعدة في كفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

”١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون ’تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا‘؛

”١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقرير عن تنفيذ الاتفاقية“.

٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها الثلاثين المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“ (A/C.2/63/L.53)، قدمه نائب رئيس اللجنة أندري ميتيلتسا (بيلاروس) استناداً إلى مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/63/L.16.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/63/SR.30).

٥ - وفي الجلسة الثلاثين أيضاً نقح ممثل لبنان مشروع القرار شفويًا.

٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفقرة ٩).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الهند ببيان.

٨ - ونظرًا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/63/L.53، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/63/L.16 بسحبه.

## ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرارات الأخرى المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمكافحة وإيقاف التصحر وتدهور التربة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وفقا للمواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، وتخفيف آثار الجفاف والقضاء على الفقر المدقع وتشجيع التنمية المستدامة وتحسين أسباب معيشة المتضررين من الجفاف و/أو التصحر، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعقد العزم على الاستفادة من الزخم الذي نتج عن إعلان سنة ٢٠٠٦ سنة دولية للصحارى والتصحر وعلى تعزيز روح التضامن الدولي التي تولدت عن ذلك، وإذ ترحب باعتماد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)،

وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية وإذ تقر بأن لمشاكل التصحر وتدهور التربة والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرها في جميع مناطق العالم،

وإذ تشدد على أن التصحر وتدهور التربة والجفاف تشكل تهديدا خطيرا يحدق بقدرة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف

(١) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) A/C.2/62/7، المرفق.

الإثباتية للألفية، وإذ تسلم بأن تنفيذ الاتفاقية في حينه وبصورة فعالة من شأنه أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف،

**وإذ تلاحظ** ضرورة تعزيز التعاون فيما بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٤)</sup> واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٥)</sup> ("اتفاقيات ريو")، واحترام ولايات كل واحدة منها في الوقت نفسه، وإذ يساورها القلق لأن التصحر وتدهور التربة وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا سلبيا، وإذ تقر بالفوائد المحتمل جنيها من أوجه التكامل في التصدي لهذه المشاكل بطريقة متعاضدة،

**وإذ تؤكد من جديد** خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٦)</sup> التي تسلم بأن اتفاقية مكافحة التصحر تشكل أداة من أدوات القضاء على الفقر،

**وإذ تسلم** بضرورة تزويد أمانة الاتفاقية بموارد ثابتة وكافية يمكن التنبؤ بها من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة وفي الوقت المناسب،

**وإذ ترحب** بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة بالنظر خلال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة<sup>(٧)</sup> في جملة أمور، منها مسألة التصحر والجفاف،

**وإذ ترحب أيضا** بعقد لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة عشرة محفلا حكوميا دوليا لاستعراض بعض المواضيع التي لها صلة بالاتفاقية في إطار التحضير لانتخاب اللجنة قرارات متعلقة بالسياسات بشأن تلك المواضيع في دورتها السابعة عشرة،

**وإذ تعرب عن بالغ تقديرها** لحكومة ألمانيا لاستضافة الحوار الرفيع المستوى حول السياسات الذي جرى في بون في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨،

(٤) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٥) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول.

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا لحكومة تركيا لاستضافة الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا التابعة للاتفاقية في إسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٨)</sup>؛

٢ - **تعيد تأكيد عزمها** على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية<sup>(٩)</sup>، بغية التصدي لأسباب التصحر وتدهور التربة، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور التربة، من خلال جملة تدابير، منها تعبئة موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛

٣ - **تعيد تأكيد** قرارها إعلان العقد ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر؛

٤ - **تواصل** دعم الجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي للاتفاقية لمواصلة تجديد وإصلاح الأمانة من الناحية الإدارية ومواءمة مهامها من أجل تنفيذ كامل توصيات وحدة التفتيش المشتركة وجعلها تتمشى مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية<sup>(٣)</sup>؛

٥ - **تحيط علما** بالطلب المقدم من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية من أجل قيام وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة بإجراء تقييم للآلية العالمية<sup>(٩)</sup>، وتطلع إلى نتائجه، التي من المقرر تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف المعنية، بما فيها الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، بإدراج التصحر وتدهور التربة في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

٧ - **تدعو** البلدان المتضررة إلى إعداد استراتيجيات وطنية لتنفيذ الإدارة المستدامة للأراضي بفعالية؛ وتدعو الجهات المانحة إلى دعم هذه الجهود، حسب الطلب، ووفقا لجميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة؛

(٨) انظر A/63/294، الفرع الثاني.

(٩) A/C.2/62/7، المرفق، الفقرة ٢٧.



٨ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٤)</sup> واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتشجع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل في عمل الأمانات، مع احترام الوضع القانوني المستقل لكل منها؛

٩ - **تدرك** إمكانية إسهام الاتفاقية في معالجة أزمة الغذاء العالمية عن طريق تدابير من بينها حماية التربة من التدهور وتخفيف آثار الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة من أجل إتاحة فرص اقتصادية جديدة لتعزيز التنمية الريفية والإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للفقراء في تلك المناطق؛

١٠ - **تدعو** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات المعنية الأخرى إلى إتاحة الموارد للبلدان النامية المتضررة من أجل تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

١١ - **تدعو** الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى أن ينشط، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، في الإعداد للدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة فيها بغية كفاءة النظر على النحو الواجب في القضايا الأساسية للاتفاقية، ولا سيما القضايا التي تتصل بتدهور التربة والجفاف والتصحر، في سياق التنمية المستدامة خلال مداوات الدورة المخصصة للسياسات، من أجل كفاءة تمخض الدورة الكاملة للجنة عن نتائج مثمرة؛

١٢ - **تشجع** الدول المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على النظر، وفقاً للالتزامات كل منها بموجب الاتفاقية، في إعطاء الأولوية في سياساتها وبرامجها الخاصة بالتعاون لضرورة دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية لفترة العشر سنوات، وتشجع كذلك البلدان النامية المتضررة على النظر في إعطاء الأولوية لهذه المسألة في ترتيباتها الخاصة بالمساعدة التعاونية؛

١٣ - **تدعو** الجهات المانحة لمرفق البيئة العالمية إلى ضمان ما يكفي من الموارد للمرفق خلال فترة تجديد الموارد المقبلة لتمكينه من تخصيص موارد كافية ومناسبة لمحاو اهتمامه الستة، ولا سيما للمحور الخاص بتدهور التربة؛

١٤ - تقر بما للتصحر وتدهور التربة والتخفيف من آثار الجفاف من طابع شامل لعدة قطاعات، وتدعو، في هذا الصدد، جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى التعاون مع أمانة الاتفاقية على دعم التصدي الفعال للتصحر والجفاف؛

١٥ - تحث لجنة العلم والتكنولوجيا على بذل جهود حثيثة لإقامة روابط مع الأوساط العلمية من أجل الاستفادة الكاملة من المبادرات المناسبة في المجالات المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي والمياه؛

١٦ - تطلب من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية توعية السكان المحليين، لا سيما النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني، بالخطة الاستراتيجية لفترة العشر سنوات وإشراكهم في تنفيذها، وتشجع الدول الأطراف المتضررة والجهات المانحة على أن تضع في الاعتبار مسألة مشاركة المجتمع المدني في عمليات الاتفاقية عند تحديد الأولويات في استراتيجيات التنمية الوطنية؛

١٧ - تشدد على ضرورة تسريع العملية الجارية الخاصة باعتماد اليورو عملة للميزانية والمحاسبة من أمانة الاتفاقية، وتطلب في هذا الصدد من الأمين العام أن ييسر تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف المتعلقة بحماية ميزانية الاتفاقية من الآثار السلبية لتقلبات أسعار العملات، مراعيًا في ذلك الصلة المؤسسية والترتيبات الإدارية المناسبة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة؛

١٨ - تدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاته، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، للمساعدة في كفاءة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ويشمل ذلك تقريراً عن تنفيذ الاتفاقية.